

تلك فلا يتحقق له في الجراد ولا تعامل فيكونه بياناً للتعويض...
ليسا من جنس الدم لانه لا يتصل بها ولا يتصل بها...
عيب وقيل على الف درهم الا انه يتعذر ان يتصل بها...
اخترت منك لاف ديعة فقلت وقال الآخر يا غصبا...
عوجب الضمان وهو الآخر وفي الثاني لم يقرب...
لي عند كذا حتى وقال هو لي اخذت اي المقوله...
من قال اجرت وحي في وفي هذا قوله اوله...
الذي اخذ منه العين وهو القياس وجهه ما ذكر في...
ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المتألف...
لان اليد فيها مقصودة وقال في الاستدلال...
دين الصحة مطلقا اي سواء علم بسبب او...
فما ليس من التبعات وعلم بلا قرار كيدل...
خلافا للشافعي فانه يقول لا قصور في...
حق غيرها الصحة تعلق بهذا المال...
المرض الثابت به على الارش وان شمله...
دينه لان في اثبات البعض ابطال حق...
من البقية بغير العزم اذ لا تثير التصديق...
تأثيرها وهو غير التصديق وهذا ظاهر...
في الاقرار بالمرض فاسد الكلام...
ثم يتبوه ثبتت سببه من ان صادق...
من وقت العلو في ثبوت اقرانه...
لا يقاوم على ثبوتها والزوج...
بمعي اقراره الاجنبية منه

باب من الاقرار

سبع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

صلى الله على محمد وآله

يحتل يولد مثله المقر وقدرة الغلام اعتبارا...
او ان لا يعبر عنه نفسه ثبتت سببه ولو في مرض...
تصديق هؤلاء الا ان كان المقر صغيرا في...
كما شرط تصديق الزوج او شهادته امرأة...
اليه وان كان معتق فلا بد من حجة تامة...
ان الولد من غير فلا حاجته اليه...
هذا عند لان حكم النكاح القطع...
يصح تصديق الزوج بعد موتها...
وانما ثبت معلومت خلاص التصديق...
ذكره الاهدائي في شرح مختصر...
وارث معروف قريسا كان او بعد...
في الارش بالنسب لان الميراث...
ميت له على آخرين صفة ميتة...
هو في الشرح عقد رفع النكاح...
وان كان في الاخيرين خلاف الثاني...
مخيط وارثا او قبض واستيفاء...
لا يخفى هذه الصيغة الشرعية...
لكل الخصال لاجل ايهما وينسب...
وما احتج من الدعي المسمى...
مال بغيره وطرف الوقت...
او كسبي اليدوية فاضاره...
في القاهر

هذا عند لان حكم النكاح القطع...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

صلى الله على محمد وآله

الحمد لله رب العالمين

صلى الله على محمد وآله

صلى الله على محمد وآله